مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

عَطْفُ الخَاص عَلى العَام "دِرَاسَة أُصُولِيَّة تَطبِيقِيَّة"

الدكتور عبدالله بن أحمد الشريف

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدِّراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالنماص، جامعة بيشة
E-mail: aalshareef@ub.edu.sa

ملخص البحث:

اعتنى علماء الأصول بدلالات الألفاظ عناية كبيرة، ومنها دلالة العَام والخَاص، وقد كان للمخَصِّصَات نصيبٌ من هذه العناية؛ خاصة المخصِّصَات المنفصلة التي كانت العناية بها أكبر، مقارنة بالمخَصِّصَات المتصلة، ومن المسائل المهمَّة التي حصل فيها خلاف، وكان الاهتمام والعناية بها أقل في كتب علماء الأصول: "عَطْف الخَاص على العَام"؛ حيث أغفلها الكثير من العلماء، والبعض الآخر ذكرها بإيجاز؛ لهذا رأى الباحث أنَّ يكون بحثه في: "عَطْف الخَاص على العَام، دراسة أُصوليَّة تطبيقيَّة".

ومن أهداف هذا البحث: شرح مفردات عنوان البحث، والتَّعَرُّف على معنى العَام والخَاص لغةً واصطلاحاً، وكذلك التَّعَرُّف على اختلاف العلماء وأقوالهم في ترجمة المسألة، والتعريف بالمسألة، والتَّعَرُّف على أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، وسبب الخلاف في المسألة، وأثره.

أمَّا منهجي في هذا البحث، فقد اتَّبعت المنهج الاستقرائي التحليلي.

ومن نتائج هذا البحث: أنَّ التعريف المختار للعام، هو تعريف الشيخ الشنقيطي، وهو قوله: "كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر"، وأنَّ العلماء اختلفوا في ترجمة هذه المسألة على خمسة أقوال، ولعَلَّ السبب في ذلك: أنَّ هذه المسألة صالحة لأن تكون من مسائل العموم، وصالحة لأن تكون من مسائل الخصوص، وأنَّ المراد من هذه المسألة: أن يَرِد لفظ عام ثم يعطف عليه لفظ خاص، فهل يقتضي ذلك تخصيص العَام، أو لا؟، وأنَّ العلماء اختلفوا في عَطف الخَاص على العَام على ثلاثة أقوال، ولكل قولٍ أدلته، وأنَّ سبب الخلاف في المسألة أمران: الأول: تعارض ظاهرين: ظاهر اللفظ العَام وإجرائه على عمومه، وظاهر العطف المقتضي التشريك بين المتعاطفين في الحكم، وفصله من صفة العموم وغيره، والثاني: الخلاف في مسألة قتل المسلم بالذمِّي، وأنَّ من أثر الخلاف في هذه المسألة: قتل المسلم بالذمِّي، وعدة المطلقة الحائض بائناً كانت أم رجعية ثلاثة قروء.

وفي نهاية هذا البحث: أوصي نفسي والباحثين –بعد تقوى الله ﷻ– بالعناية بدلالات الألفاظ على وجه العموم، والعناية بدلالتي العَام والخَاص على وجه الخصوص، وما يدخل تحتها من مخصصات متصلة ومنفصلة.

كلمات مفتاحية: عَطْف – الخَاص – العَام – أصوليَّة – تطبيقيَّة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

د.عبدالله بن أحمد الشريف

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّه مِمَّا لا شك فيه أنَّ قوام كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على اللسان العربي المبين، وفهم اللسان العربي يعتمد على دلالات الألفاظ، والعناية بدلالات الألفاظ تَمَيَّز بها العلماء وَأَوْلَوهَا عناية فائقة واهتماماً كبيراً، وقد حظيت دلالة العَام والخَاص بالمكانة اللائقة بها من هذا الاهتمام، وقد كان للمخصِّصَات المنفصلة العناية الكبرى، أمَّا المخَصِّصَات المتصلة فكان نصيبها أقل؛ مقارنة بالمخَصِّصَات المنفصلة، ومن أقل هذه المسائل نصيباً في كتب علماء الأصول، مسألة: "عَطف الخَاص على العَام"؛ حيث أغفلها الكثير من العلماء، والبعض الآخر ذكرها بإيجاز؛ ولهذا رأيت أنَّ هذا الموضوع جدير بالبحث والاهتمام.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة هذا البحث في الأسئلة الآتية:

ما معنى العطف؟ وما أقسامه؟ وما معنى العَام والخَاص لغةً واصطلاحاً؟ وبماذا ترجم العلماء للمسألة؟ وإذا ورد لفظ عام ثم عُطف عليه لفظ خاص، فهل يقتضي ذلك تخصيص العَام أو لا؟ وما أقوال العلماء في المسألة؟ وما أدلة كل قول؟ وما سبب الخلاف في المسألة؟ وما أثره؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١) بيان معنى العطف وأقسامه.
٢) بيان معنى العَام والخَاص لغةً واصطلاحاً.
٣) التَّعَرُّف على ترجمة العلماء للمسألة، والتعريف بها.
٤) التَّعَرُّف على أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول.
٥) بيان سبب الخلاف في المسألة، وأثره.

أهمية البحث:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

١) جِدة الموضوع؛ من حيث إنَّه لم يُفرد –على حد علمي– ببحثٍ مستقل.

٢) ارتباطه بدلالتين من دلالات الألفاظ لهما أهمية كُبرى في علم أصول الفقه، وهما دلالتا العَام والخَاص.

٣) تفاوت العناية به قديماً وحديثاً؛ مع ماله من أهميَّة كُبرى.

٤) أنَّ هذا الموضوع من الموضوعات التي يتبيَّن فيها الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

٥) التَّعَرُّف على هذا الموضوع من جميع جوانبه.

منهجية البحث:

اتَّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وِفقاً للإجراءات التالية:

١) استقراء المصادر الأصولية وجمع المادة العلمية من مظانها.

٢) الرجوع إلى كتب علماء النحو والاستفادة منها فيما يناسب موضوع البحث.

٣) لم أُترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ حتى لا أُثقل حواشي البحث بها، واكتفيت بذكر تأريخ وفاة كل عَلَم.

٤) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ثم عزوها إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٥) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلَّا فمن مصادره الأخرى.

٦) عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك.

٧) الاعتناء بصحة البحث، وسلامته من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعياً تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٨) ما تعلَّق بالمراجع والمصادر من معلومات، من حيث: اسم المؤلف، ورقم الطبعة وتاريخها ومكانها، فاكتفيت بذكرها في فهرس المراجع؛ حتى لا أُثقل حواشي البحث بها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدِّراسات السابقة:

من خلال البحث في قاعدة الرسائل الجامعية الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وغيرها من المواقع الالكترونية؛ لم أقف على دراسة أكاديمية تبحث في هذا الموضوع على الشكل الذي جاء عليه هذا البحث؛ ولكن هناك عدداً من الدِّراسات القديمة والحديثة تناولت جانباً من هذا البحث، ومن الدِّراسات القديمة على سبيل المثال:

١) المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرَّازي (ت ٦٠٦هـ).
٢) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ).
٣) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ).
٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).
٥) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت ٧٢٥هـ).
٦) البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
٧) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ).
٨) حاشية البناني على متن جمع الجوامع، للعلامة البناني (ت ١١٩٨هـ).
٩) حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ).
١٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ).

وتختلف هذه الدِّراسة عن الدِّراسات القديمة السابقة:

أنَّ هذه الدِّراسة تكلمت عن مسألة: "عَطف الخَاص على العَام" من جميع جوانبها، كما سيتم إيضاحه في الفرق بينها وبين الدِّراسات الحديثة؛ بخلاف الدِّراسات السابقة التي تناولت –في الغالب– بعض الجوانب وباختصارٍ شديد.

ومن الدِّراسات الحديثة:

١) أصول الفقه، لمحمد أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ).
٢) أصول الفقه، للدكتور محمد أبو النور زهير (ت ١٤٠٨هـ).
٣) مباحث التخصيص عند الأصوليين، للدكتور عمر بن عبدالعزيز الشليخاني (ت ١٤٣١هـ).
٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم النملة (ت ١٤٣٥هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٥) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ).

وتختلف هذه الدِّراسة عن الدِّراسات الحديثة السابقة:

أنَّ الدِّراسات الحديثة السابقة تناولت هذا الموضوع باختصار؛ فَذَكَرت قولين للعلماء فقط، وذَكَرت دليلين في الغالب لكل قول، وناقشت أدلة كل قول باختصار، وذَكَرت فَرعاً واحداً فقهيًّا في هذه المسألة.

أمَّا هذه الدِّراسة فتختلف بأنَّها تناولت هذه الموضوع من جميع جوانبه؛ فذكرت تمهيداً للعطف بذكر معناه وأقسامه، وذَكَرت أقوال العلماء في ترجمة المسألة وخلافهم في ذلك، وعَرَّفت بالمسألة، وذَكَرت ثلاثة أقوال للعلماء في المسألة، وأدلة كل قول، وناقشت أدلة كل قول، كما ذَكَرت سبب الخلاف في المسألة، وفرعان فقهيَّان.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، ورسمها كالآتي:

تمهيد: في شرح مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العَطْف.

المطلب الثاني: تعريف العَام.

المطلب الثالث: تعريف الخَاص.

المبحث الأول: ترجمة المسألة، والتعريف بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المسألة.

المطلب الثاني: التعريف بالمسألة.

المبحث الثاني: الأقوال في المسألة.

المبحث الثالث: أدلة الأقوال.

المبحث الرابع: سبب الخلاف في المسألة، وأثره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في المسألة.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم النتائج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

د.عبدالله بن أحمد الشريف

التمهيد: في شرح مفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف العَطْف

العَطْف لغةً:

أصل واحد صحيح يدلُّ على الثني والردّ والميل والعوج، يُقال: عطفت الشيء إذا أملته وانعطف، وفي الحديث: ((فوالله لكأنَّ عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها))[١]، وعطفتُ الوسادةَ إذا ثنيتها، ورأسَ الخشبةِ إذا عَوجْتُه ولَويتُه، وعَطَفَ العُود إذا ثناه وَرَدَّه إلى الآخر، وعطفَ اللفظ على سابقه: أتبعه إياه بوساطة حرف[٢].

وفي ذلك يقول لبيد بن ربيعة:

ومَجُودٍ من صُبابات الكَرَى *** عاطِفِ النُّمرُقِ صَدْقِ المُبْتَذَلْ[٣]

وفي الاصطلاح:

عُرِّف العطف بأنَّه: الاشتراك في تأثير العَامل، وأصله من المَيل؛ كأنَّه أُميل به إلى حَيِّز الأوَّل[٤].

وقيل هو: أنْ يُرَد أحد المفردين إلى الآخر فيما حكمت عليه، أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول[٥].

ويُقَسِّمه النُّحَاة إلى قسمين:

القسم الأول: عطف بيان، وهو: التَّابع المشبَّه بالصفة في إيضاح متبوعه وعدم استقلاله إن كان معرفة وتخصيصه إن كان نكرة.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٨٥٢-٨٥٣) برقم (١٧٧٥)، من حديث طويل من رواية العباس -رضي الله عنهما-، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين.

(٢) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٥١/٤)، الصحاح، للجوهري (١٤٠٤/٤)، لسان العرب، لابن منظور (٢٩٩٦/٣٣)، تاج العروس، للزبيدي (١٧١/٢٤)، المعجم الوسيط، لشوقي ضيف وآخرون (٦٠٨).

(٣) ديوان لبيد بن ربيعة (٩٢).

(٤) شرح المفصَّل، لابن يعيش (٧٤/٣).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار، للبخاري (١٠٩/٢)، التعريفات، للجرجاني (١٦٦)، الكليات، للكفوي (٦٠٥)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١١٨٧/٢-١١٩١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ومثاله: أقسم بالله أبو حفص عمر، ومررت بأخيك زيد.

القسم الثاني: عطف نسق، وهو: تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف.

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله ﷻ: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ﴾ [النور:٣٥].

وحروف العطف عشرة في أكثر الأقوال، وهي:

(الواو)، وَ (الفاء)، وَ (ثُمَّ)، وَ (أو)، وَ (إمَّا)، وَ (لَا)، وَ (بَلْ)، وَ (لَكِنْ)، وَ (أَمْ) وَ (حَتَّى).

وحرف (الواو) أصل حروف العطف؛ لتمحضها في إثبات معنى العطف وهو الاشتراك، بخلاف غيرها من الحروف فتدل على الاشتراك وعلى معنى زائد عليه.

والمقصود من الكلام في بحثنا هو القسم الثاني، أمَّا الأول وهو عطف البيان فليس مقصوداً في هذا الباب(٦).

المطلب الثاني: تعريف العَام

تعريف العَام في اللغة:

اسم فاعل من (عَمَّ)، ومصدره: عموم، ومعناه: الشامل، تقول العرب: عَمَّ الشيء عموماً: شمل الجماعة(٧).

ويُقال: عَمَّهُم بالعطية، وهو مُعَمِّم، وَعَمَّهُم الأمر، يعمهم عموماً: شملهم(٨).

والعَامة خلاف الخَاصة، ومنه قوله ﷺ: ((سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة))(٩)، أي: بقحطٍ عَامٍّ يعمّ جميعهم(١٠).

---

(٦) يُنظر ما سبق في: الأصول في النحو، لابن السّراج (٢/٥٥-٦٠)، شرح التسهيل لابن مالك، للحيَّاني (٣/٣٤٣)، أوضح المسالك، لابن هشام (٣/١٧٧)، النحو الوافي، لعباس حسن (٣/٥٣٨-٥٤٣ ، ٥٥٥-٥٥٦).

(٧) مجمل اللغة، لابن فارس (٣/٦١٠).

(٨) القاموس المحيط، للفيروزابادي (٤/١٥٢).

(٩) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/١٣٢١) برقم (٢٨٨٩)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(١٠) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣/٣٠٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وَ «العَامة خلاف الخَاصة، قال ثعلب سُمِّيَت بذلك لأنها تعمُّ بالشر، ...، والعمّ الجماعة، وقيل: الجماعة من الحي»(١١).

تعريف العَام في الاصطلاح:

تَعَدَّدت تعريفات الأصوليين للعام واختلفت(١٢)، ولعلَّ من أجودها وأقلها اعتراضاً تعريف الشيخ العلَّامة الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)؛ إذ قال –رحمه الله–: «كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر»(١٣).

ثم قال في شرح محترزات التعريف:

قوله: «مستغرق لجميع ما يصلح له»: خرج به ما لم يستغرق، نحو: بعض الحيوان إنسان.

وخرج بقوله: «دفعة»: النكرة في سياق الإثبات، كرجل، فإنها مستغرقة؛ ولكن استغراقها بَدَليّ لا دفعة واحدة.

وخرج بقوله: «بلا حصر» لفظ عشرة مثلاً؛ لأنه محصور باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم على رأي الأكثرين.

وخرج بقوله: «بحسب وضعٍ واحد»: المشترك، كالعين، فلا يُسَمَّى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة؛ لأنه لم يُوضع لهما وضعاً واحداً بل لكل منهما وضع مستقل(١٤).

---

(١١) لسان العرب، لابن منظور (٣١١٢/٣٥-٣١١٣).

(١٢) وسرُّ ذلك راجِعٌ –والله أعلم–: إلى أن تعريفات العام والخاص مرتبطة بمباحثهما، لأنَّ أيَّ تعريف لا بد في وضْعِه من النظر إلى أفراد الْمُعَرَّفِ ومراعاتها, فمثلاً: من يرى أنَّ العموم حقيقة في اللفظ دون المعنى، أو أنَّ المفهوم لا عموم له، يذكر في تعريفه ما يدل على ذلك، فيقول: «العام هو اللفظ»، وقد أشار إلى شيءٍ من ذلك السمرقندي وذكر بأنَّ السبب في اختلافهم فيه يعود إلى أمرين:
الأول: اختلافهم فيما هو من عوارض العام، أي: المعاني هل لها عموم، أم لا؟؛ مع اتفاقهم على أنَّ الألفاظ لها عموم.
الثاني: اختلافهم في شرط استيعاب العام واستغراقه لجميع الأفراد.
– يُنظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (٢٤٥-٢٥٥).

(١٣) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣٥٩).

(١٤) يُنظر: المرجع السابق.
– وراجع تعاريف العام في: المحصول، للرَّازي (٢٧٣/١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٥٧/٢-٤٥٨), الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السُّبكي (٨١٣/٢)، تشنيف المسامع، للزركشي (٦٤١/٢-٦٤٢), شرح الكوكب المنير، للفتوحي (١٠١/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثالث: تعريف الخَاص

تعريف الخَاص لغةً:

المنفرد، مأخوذ من قولهم: اختص فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره، وخصني بكذا: أفرده لي، وكل اسم لِمُسَمًّى معلوم على الانفراد يقال له: خاص، والخَاصة: خلاف العَامة(١٥).

تعريف الخَاص اصطلاحاً:

كل لفظٍ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم لِمُسَمًّى معلوم على الانفراد.

وسواء كان ذلك المعنى جنساً، كحيوان، أم كان نوعاً، كإنسان وكرجل، أم كان شخصاً، كزيد وعمرو، فما دام المُسمَّى المراد واحداً فهو الخَاص(١٦).

وقيل هو: عبارة عن اللفظ الذي أُريد به الواحد مُعَيَّناً كان أو مُبْهَماً.

- فالمعين: كقوله ﷻ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الفتح:٢٩].
- والمبهم: كقوله ﷻ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢](١٧).

(١٥) يُنظر: الصحاح، للجوهري (١٠٣٧/٣)، مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥٣/٢)، لسان العرب، لابن منظور (١١٧٣/١٤).
(١٦) يُنظر: أصول السرخسي (١٢٤/١)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٤٣/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٠/١)، البحر المحيط، للزركشي (٢٤٠/٣)، شرح الكوكب المنير، للفتوحي (١٠٣/٣-١٠٤).
(١٧) يُنظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (٢٩٨)، المستصفى، للغزالي (٢١٣/٣)، أصول الفقه، لأبي زهرة (١٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

د.عبدالله بن أحمد الشريف

المبحث الأول: ترجمة المسألة، والتعريف بها

المطلب الأول: ترجمة المسألة

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في ترجمة هذه المسألة، وتبايَنت طرائِقهم في التعبير عنها، ويبدو أنَّ السبب في ذلك –والله أعلم–: أنَّ هذه المسألة صالحة لأن تكون من مسائل العموم، وصالحة لأن تكون من مسائل الخصوص، وجُملة ما وقفت عليه من ذلك ما يلي:

الترجمة الأولى: العطف على العَام لا يقتضي العموم، وقريبٌ منها: **العطف على العَام هل يوجب العموم في المعطوف؟**:

وقد وقع ذلك عند الرَّازي (ت ٦٠٦هـ) والآمدي والقرافي (ت ٦٨٤هـ) وابن السُّبكي (ت ٧٧١هـ) في جمع الجوامع وزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)[١٨].

وقد انتقد ابن السُّبكي ترجمة هذه المسألة بهذه العبارة، وبَيَّن أنَّها ترجمة تتجاوز المقصود؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها، كما لو قال ﷺ: ((لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده بحربي))، وهذا مِمَّا لا يسع أحداً أن يقول فيه باقتضاء العطف على العَام العموم؛ حتى لا يُقتل المعاهد بكافر حربياً كان أو ذميًّا[١٩].

وقد وافق على ذلك المرداوي (ت ٨٨٥هـ) في التحبير، والعطار في حاشيته[٢٠].

الترجمة الثانية: عطف الخَاص على العَام لا يقتضي التخصيص:

وهي ترجمة الرَّازي، وارتضاها البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) في المنهاج وصفي الدين الهندي (ت ٧٢٥هـ) في نهاية الوصول[٢١].

---

(١٨) يُنظر: المحصول، للرَّازي (٣٠٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٦/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٢/٢)، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري (٧٧).

(١٩) رفع الحاجب، لابن السُّبكي (٣/ ١٧٩).

(٢٠) يُنظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٤٥٣/٦)، حاشية العطار (٢٢/٢-٢٣).

(٢١) يُنظر: المحصول، للرَّازي (٣٥٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السُّبكي (١٠٢٤/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (١٧٠١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وقد انتقد النقشواني (ت ٦٥١هـ) ترجمة المسألة بذلك، وحاصل كلامه: أنَّ عطف الخَاص على العَام له صورتان:

الصورة الأولى: عطف خاص بلفظه على عام بلفظه، فهل يقتضي ذلك تخصيص الأول؟

ومثال ذلك أن تقول: لا تمنع رجلاً من الخروج من البيت، ولا امرأة كهلة، فالمرأة الكهلة أخص من المرأة، فهل يخصص الرجل بالكهولة أيضاً؟

الصورة الثانية: عطف عام على عام، ويعلم بالدليل أنَّ الثاني دخله التخصيص، فهل يلحق هذا بالأول الذي هو المعطوف عليه؟

ومثاله أن يُقال: لا يمنع رجل عن الخروج من البيت و لا امرأة، ثم تبيَّن لنا بدليل خارجي أنَّ المراد بالمرأة: المضطرة والمأذون لها بالخروج.

والمثال المذكور في كتب الأصول هو من الصورة الثانية؛ لأنَّ قوله: «ولا ذو عهد في عهده» تبيَّن بالدليل الخارجي أنَّ المراد بالكافر هو المقاتل، فيبقى القسم الأول لم يقع التعرض له من قِبل الأصوليين، والترجمة وقعت على الأولى، ومثاله ينطبق على الثانية(٢٢).

ولم يرتضِ الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ) هذا التعقب من النقشواني وبيَّن أن كلام الأصوليين أعم من كل واحد من المثالين بخصوصه، فإنهم قالوا: عطف الخَاص على العَام، هل يقتضي تخصيص العَام أم لا؟

ولا شك أنَّ قولهم: عطف الخَاص أعم من خاصٍّ حصل الخصوص بدليل خارجي أو بدليل غير خارجي، فما ذكره ليس استدراكاً عليهم.

وحاصل كلامه –رحمه الله–: أنَّ ترجمة الإمام تعم المسألتين، فإنَّ الخَاص أعم من أن يكون خصوصه بدليل منفصل أو غيره(٢٣).

الترجمة الثالثة جاءت بصيغة الاستفهام: المعطوف هل يجب أن يُضمر فيه جميع ما يمكن إضماره في المعطوف عليه؟

(٢٢) تلخيص المحصول، للنقشواني (٥٦٠/١).
(٢٣) الكاشف عن المحصول، للأصفهاني (٥٩٥/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ترجمها بذلك أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، وابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)[٢٤].

الترجمة الرابعة جاءت على طريقة التعارض: إذا كان نصَّان أحدهما عام والآخر خاص لا يُخالفه، فلا تعارض بينهما؛ إذا لم يكن للخاص مفهومٌ يُخالفه:

ترجمها بذلك المجد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) [٢٥].

الترجمة الخامسة: مسألة: قالت الحنفية: يُقتل المسلم بالذمِّي فرعاً فقهياً:

بذلك ترجم ابن الهمام الإسكندري (ت ٨١٦هـ) المسألة[٢٦]، وقريبٌ منه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في مختصره[٢٧]، ويبدو أنَّ السبب في تعبير ابن الهمام بذلك؛ تنبيه على أنَّ المسالة الفقهية هي سبب الخلاف في المسألة الأصولية.

أمَّا السبب في تعريف ابن الحاجب بذلك فقد أوضحه ابن السُّبكي بأنَّ ابن الحاجب لَمَّا رأى ترجمة المسألة عند المتأخرين مختلفة، وهي قولهم: العطف على العَام هل يقتضي العموم؟، عَدَلَ عنها وقال: مثل قوله عليه السلام[٢٨].

ومع ما سبق من الاختلاف في ألفاظ الترجمة لهذه المسألة؛ إلَّا أنَّها ألفاظ متقاربة في بيان عنوان المسألة؛ إلَّا أنَّ أنسب هذه التراجم من جهة وفاء المعنى وتمامه واختصار العبارة ترجمة الرَّازي: "عطف الخَاص على العَام"، لهذا اخترتها لتكون عنواناً لهذا البحث.

(٢٤) يُنظر: المعتمد، للبصري (٢٨٥/١)، قواطع الأدلة، للسمعاني (٢٠٥/١)، التمهيد، لأبي الخطاب (١٧٢/٢).
(٢٥) يُنظر: المسودة، لآل تيمية (٣٢٦/١)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (٢٩٣).
(٢٦) التحرير، لابن الهمام الإسكندري (٢٦١/١).
(٢٧) مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب (١١٦).
(٢٨) رفع الحاجب، لابن السُّبكي (١٨٠/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: التعريف بالمسألة

يُراد بها: أن يَرِد لفظ عام ثم يعطف عليه لفظ خاص، فهل يقتضي ذلك تخصيص العَام أو لا؟

وقد مُثِّلَ لذلك بقوله ﷺ: ((لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))(٢٩).

وتوضيح ذلك:

لفظ «كافر» عام؛ لأنَّه نكرة في سياق النفي، فهو عام يتناول الحربي، والمعاهد، والذمِّي، والمستأمن.

وقد عُطف على هذا العَام قوله ﷺ: ((وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))، وهنا مضمر مقدر، تقديره: "ولا ذو عهد في عهده بكافر".

ووجه كونه خاصاً: أنَّ الكافر المقدر هنا يُراد به الحربي فقط، ودليل ذلك وقوع الإجماع على أنَّ الذمِّي يُقتل بغير الحربي.

فهذا المعطوف خاص، فهل يخصص المعطوف عليه الذي هو العَام، ويكون المعنى: لا يُقتل مسلم بكافر حربي، أو أنَّه لا يخصصه، ويبقى العَام على عمومه؟(٣٠)

وقال الزركشي مُبيناً أنَّ العطف المشار إليه يقع على ثلاثة أوجه، وأنَّ الحديث السَّابق من الوجه الثالث: «لكنَّ الحق أنَّ المسألة وإن كانت عامة، تقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون الخاص مذكوراً في المعطوف من غير تقدير.

الثاني: أن يكون مُقدَّراً؛ لكن لا يكون تقديره مُستفاداً من المعطوف عليه.

والثالث: أن يكون تقديره من حيث العموم مُستفاداً من المعطوف عليه، ومن حيث الخصوص مستفاداً من تخصيص بمنفصل، والحديث من الوجه الثالث، والبيان في الجميع لا يتفاوت»(٣١).

---

(٢٩) أخرجه: ابن ماجة في سننه (٢٤٣/٤) برقم (٢٦٦٠)، كتاب الدِّيات، باب لا يُقتل مؤمن بكافر، وأبو داود في سننه (١٢٥/٣-١٢٧) برقم (٢٧٥١)، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، والنسائي في سننه (٧٢٣) برقم (٤٧٣٤)، كتاب القسامة، باب القَوَد بين الأحرار والمماليك في النفس، وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٣٠) يُنظر: المعتمد، للبصري (٢٨٥/١)، التمهيد، لأبي الخطاب (١٧٢/٢)، المحصول، للرَّازي (٣٥٦/١-٣٥٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (١٧٠١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: الأقوال في المسألة

مِمَّا لا يخفى أنَّ محل الخلاف فيما إذا لم يوجد دليل على التخصيص، وإذا لم يوجد دليل على التخصيص فمحل الخلاف إنما هو في حال كان المعطوف والمعطوف عليه مما لم تتضح استقامة الجملة الثانية إلَّا بتقدير وإضمار، أمَّا إن كانت الجملتان مستقلتين عن بعضهما فلا يحتاج فيهما إلى إضمار وتقدير، وفي تلك الحال تكون الجملة مستأنفة ولا ارتباط لها بالجملة الأولى عموماً وخصوصاً، ذكر ذلك الزركشي[٣٢]، ويؤيده عمل الأصوليين فإنهم يَنصُّون على أنَّ الخلاف إنما هو في الجمل الناقصة والتي لا تستقل بنفسها.

قال ابن السمعاني: «بل إنما يضمر فيه مما في المعطوف عليه بقدر ما يفيد ويستقل به»[٣٣].

وقيَّده بعض الأصوليين بعطف الجمل دون عطف المفردات، كالقرافي والتاج السُّبكي[٣٤].

إذا تقرر ذلك فقد اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ عطف الخَاص على العَام لا يُخصص العَام:

وهذا مذهب الجمهور[٣٥]، واختاره بعض المالكية، كالقرافي[٣٦]، وابن جزي (٧٤١هـ)[٣٧]، ونُسِبَ للشافعية[٣٨]، واختاره منهم: الفخر الرَّازي[٣٩]، والصفي الهندي[٤٠]، وابن السُّبكي[٤١]، والإسنوي[٤٢]، والزركشي[٤٣].

---

(٣١) البحر المحيط، للزركشي (٢٢٨/٣).
(٣٢) البحر المحيط، للزركشي (٢٢٨/٣-٢٢٩).

(٣٣) قواطع الأدلة، للسمعاني (٢٠٥/١).
– ويُنظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (١/ ٢٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٧/٢).
(٣٤) يُنظر: نفائس الأصول، للقرافي (١٩٠٥/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السُّبكي (١٠٢٤/٢).
(٣٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٦/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السُّبكي (١٠٢٤/٢)، معراج المنهاج، للجزري (٣٩٨/١)، نهاية السول، للإسنوي (٤٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٢٦٤/٣)، حاشية البناني (٣٢/٢)، حاشية العطار (٦٧/٢)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٦٠٥/١).
(٣٦) العقد المنظوم، للقرافي (٣٩٤/٢).

(٣٧) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جُزَي (١٤٦).

(٣٨) يُنظر: المعتمد، للبصري (٢٨٥/١) ، التمهيد، لأبي الخطاب (١٧٢/٢)، البحر المحيط، للزركشي (٢٢٦/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

القول الثاني : إن عطف الخَاص على العَام يُخصص العَام:

وهذا القول منسوبٌ للحنفية(٤٤)، واختاره ابن السمعاني من الشافعية(٤٥)، وابن الحاجب من المالكية(٤٦)، ونسبه بعض العلماء لبعض الحنفية(٤٧).

وقد نَفَى عبدالعلي اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) وتابعه المطيعي (ت ١٣٥٤هـ) نسبة هذا القول إلى الحنفية، وذكرا أنَّ ثقات مذهب الحنفية صَرَّحوا بأنَّ هذه المسألة لا توجد في كتب الحنفية، وأنَّ غير الحنفية استنبطوها من الخلاف بين الحنفية والشافعية(٤٨).

وهذا ما ذهب إليه ابن الهمام الإسكندري فإنه قد ترجم للمسألة بمثال فقهي فقال: «مسألة: قالت الحنفية: يُقتل المسلم بالذمِّي فرعاً فقهيًّا»، ثم منع من بناء هذا الفرع على القاعدة المذكورة(٤٩).

القول الثالث: التوقف في المسألة:

---

(٣٩) المحصول، للرَّازي (١/٣٥٦).

(٤٠) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (٤/١٧٠١).

(٤١) الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السُّبكي (٢/١٠٢٤).

(٤٢) نهاية السول، للإسنوي (٢/٤٨٦).

(٤٣) تشنيف المسامع، للزركشي (٢/٧٨٨).

(٤٤) يُنظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٢/١٧٢)، المحصول، للرَّازي (١/٣٥٦)، العقد المنظوم، للقرافي (٢/٣٩٤)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/٣١٦)، معراج المنهاج، للجزري (١/٣٩٨)، نهاية السول، للإسنوي (٢/٤٨٦)، البحر المحيط، للزركشي (٣/٢٢٦)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/٢٣٣).

(٤٥) قواطع الأدلة، للسمعاني (١/٢٠٥).

(٤٦) رفع الحاجب، لابن السُّبكي (٣/ ١٧٩).

(٤٧) يُنظر: الحاصل من المحصول، للأرموي (١/٥٧٩)، معراج المنهاج، للجزري (١/٣٩٨).

(٤٨) يُنظر: فواتح الرحموت، للكنوي (١/٢٩٧)، سلم الوصول، للمطيعي (٢/٤٨٦).

(٤٩) التحرير، لابن الهمام الإسكندري (١/٢٦١-٢٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

نُسِبَ التوقف في هذه المسألة لبعض المتكلمين(٥٠)، واختار الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) التفصيل: بأنَّ المعطوف إن كان مُقيداً بزيادة في الكلام: يقتصر في الإضمار على القدر الذي يصير الكلام به مستقلاً، ولا يُضمر فيه جميع ما يمكن إضماره، وإن لم يكن مُقيداً بزيادة: يجب إضمار جميع ما يمكن إضماره فيه، فيجب التوقف في عموم صدر الكلام وخصوصه(٥١).

المبحث الثالث: أدلة الأقوال

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنَّ المعطوف لا يستقل بنفسه في إفادة حكمه، واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه لا دلالة له على حكم المعطوف صراحة، وغاية ما فيه أنَّه أضمر حكم المعطوف لضرورة الإفادة.

ومن المعلوم أنَّ الإضمار على خلاف الأصل، فيجب والحالة هذه الاقتصار في الإضمار على ما تندفع به ضرورته.

والضرورة تندفع بالتشريك في أصل الحكم دون تفصيله من صفة العموم وغيره؛ تقليلاً لمخالفة الدليل(٥٢).

الدليل الثاني: لو كان التقييد بقيدٍ عام في المعطوف عليه مُوجِباً لتقييد المعطوف به للزم تقييد (عمرو) في نحو: (ضربت زيداً يوم الجمعة وعمراً)، بيوم الجمعة؛ لأنَّه جملة ناقصة عطفت على مُقيد، فيجب تقييدها؛ لأنَّ العلة هو أنَّ العطف للتشريك مُطلقاً مشترك بين الحديث، وبين هذا المثال(٥٣).

---

(٥٠) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (١٧٠١/٤)، البحر المحيط، للزركشي (٢٢٦/٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٦٠٥/١).

(٥١) بذل النظر في الأصول، للأسمندي (٢٥٤-٢٥٥).

(٥٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٦/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (١٧٠٤/٤)، البحر المحيط، للزركشي (٢٢٦/٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٦٠٦/١).

(٥٣) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٣٠/٣)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٨٧/١)، فواتح الرحموت، للكنوي (٢٩٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بالتزام وجوب تقدير يوم الجمعة في المثال الذي ذكروه ونحوه، قال في مسلم الثبوت وشرحه: «(قلنا: يُلتزم ظهوره)، أي: ظهور التقييد بيوم الجمعة، (فإنَّ الجمع بحرف الجمع) كما في التثنية والجمع، (كالجمع بلفظ الجمع) في إفادة المعنى.

ولو قيل: ضربت يوم الجمعة الزيدين، وجب تقييد ضربهما بيوم الجمعة، فكذا في صورة العطف»(٥٤).

الوجه الثاني: منع الملازمة والفرق، بأنَّه إنَّما يُقال بوجوب التقييد بما في المعطوف عليه فيما إذا لم يصلح المعطوف بدون التقييد بقيد، وليس في المثال المضروب كذلك، وإن احتيج المعطوف إلى التقييد، لوجب بما في المعطوف عليه.

وتوضيح ذلك: أنَّ التقييد في المثال بيوم الجمعة ليس ضروريًّا، فإنَّ ضرب (عمرو) مُطلقاً سواء أكان في يوم الجمعة أم في غيره لا يوجد ما يمنع منه، بخلاف قوله ﷺ: ((لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))؛ لا بد من التقدير وإلَّا لم نفعل لامتنع قتلُ ذي العهد مطلقاً، فَيُقَدَّر الكافر للضرورة(٥٥).

الدليل الثالث: أنَّه قد ورد عطف الخَاص على العَام في عدة صور، ومنها:

- وروده في قوله ﷻ: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾، فاللفظ هُنا يَعُمّ المطلقة الرجعيَّة والبائن، وقوله ﷻ: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ [البقرة:٢٢٨]، خاصٌّ بالرجعيَّة دون البائن؛ لأنَّ أحقيَّة الزوج بِرَد الزوجة إنَّما هي في الرجعيَّة دون البائن.
- ورد عطف الواجب على المندوب في قوله ﷻ: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ فإنَّه للندب، وقوله ﷻ: ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾ [النور:٣٣] للإيجاب.

فلو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله لكان العطف في كل مسبق على خلاف الأصل، وهو ممتنع(٥٦).

---

(٥٤) فواتح الرحموت، للكنوي (٢٩٧/١).

(٥٥) يُنظر: تحفة المسؤول، للرهوني (١٤٤/٣)، فصول البدائع، للفناري (٧٧/٢)، فواتح الرحموت، للكنوي (٢٩٧/١-٢٩٨).
(٥٦) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٦/٢-٣١٧)، نهاية السول، للإسنوي (٤٨٩/٢-٤٩٣)، شرح الكوكب المنير،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدليل الرابع: حمل الاشتراك على المتيقَّن –وهو: الاشتراك في أصل الحكم–، أولى من حمله على المُحتمل –وهو: الاشتراك في صفة الحكم–؛ فيجعل العطف أصلاً للمتيقَّن؛ لكونه أولى دون المحتمل(٥٧).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنَّ حرف العطف يُوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة؛ وعليه فالحكم على أحدهما يكون حكماً على الآخر، فإذا تقيَّد المعطوف عليه بقيد، وجب تقييد المعطوف به أيضاً؛ لئلَّا تفوت الشركة(٥٨).

ونوقش ذلك من وجهين(٥٩):

الوجه الأول: عدم التسليم بأنَّ الواو للعطف، وإنَّما هي للاستئناف فلا يلزم التشريك لعدم العطف.

الوجه الثاني: سَلَّمنا العطف، لكن العطف إنَّما يقتضي التشريك في أصل الحكم خاصة، دون توابعه، فإنك إذا قلت: (مررت بزيدٍ قائماً، وعمرو)، فلا يلزم أن تكون مررت بعمرو أيضاً قائماً، بل أصل المرور فقط، كذلك جميع التوابع من المتعلقات وغيرها، فيقتضي العطف ها هنا: أنَّه لا يقتل ذو عهد، أمَّا تعيين من يقتل به فلا؛ لأنَّ الذي يقتل به من توابع الحكم.

الدليل الثاني: الاستدلال بالسَّبر والتقسيم، وبيانه:

أنَّ المعطوف إذا لم يكن مستقلاً بنفسه؛ فلا بد من إضمار حكم المعطوف عليه فيه؛ لتتحقق الإفادة، وعندئذ لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول: أن يُقال بإضمار جميع ما ثبت للمعطوف.

الحال الثانية: أن يُضمر في المعطوف بعض ما ثبت للمعطوف عليه؛ وفي هذه الحال فالبعض إمَّا أن يكون مُعيَّناً أو غير مُعَيَّن:

- فإن كان مُعيَّناً فإضماره تحكم؛ إذ هو غير واقع في نفس الأمر، وليس البعض أولى من البعض الآخر في الإضمار.

للفتوحي (٢٦٥/٣).

(٥٧) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٧/٢).

(٥٨) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٧/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (١٧٠٤/٤)، المهذب، للنملة (١٦٤٤/٤).

(٥٩) يُنظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (١٥١)، رفع النقاب، للشوشاوي (٣٦٤/٣).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

- وإن كان غير مُعيَّن، فيكون موجباً للإبهام والإجمال في الكلام، وذلك خلاف الأصل.

فإذا بطل إضمار البعض، لم يبقَ إلَّا إضمار الجميع وهو المطلوب(٦٠).

ونوقش ذلك:

بأنَّ القول بأنَّ المعطوف والمعطوف عليه يشتركان في أصل الحكم دون صفته كما تقرر، لم يلزم منه الإجمال ولا الإبهام الذي ادَّعوه؛ لأنَّ الحكم معروف(٦١).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

حاصل استدلالهم يدور حول مَا أدَّى إلى التوقف وهو التعارض الموجب عندهم ذلك بين الظاهر المقتضي للتعميم كما قال الأولون، والظاهر الثاني الذي ادَّعاه المخصصون، ولا مرجِّح بين الظاهرين؛ فوجب التوقف؛ وإلَّا كان ترجيحاً من غير مُرَجِّح.

ونوقش ذلك:

بأنَّ غايته المطالبة بالدليل، وقد حصل ذلك فيما سبق، فلا مُوجب للتوقف(٦٢).

(٦٠) يُنظر: المعتمد، للبصري (٢٨٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٧/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (١٧٠٥/٤)، المهذب، للنملة (١٦٤٤/٤).

(٦١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٦٢) يُنظر: المعتمد، للبصري (٢٨٧/١-٢٨٨)، التمهيد، لأبي الخطاب (١٧٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

د.عبدالله بن أحمد الشريف

المبحث الرابع: سبب الخلاف في المسألة، وأثره

المطلب الأول: سبب الخلاف في المسألة

من خلال ما سَبق؛ يظهر لي أنَّ الخلاف في المسألة يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: تعارض ظاهرين:

تنازع المسألةَ ظاهران أوجبا في نظري الخلاف:

الظاهر الأول: ظاهر اللفظ العَام وإجرائِه على عمومه، وهو مقتضى قول الجمهور، وعليه فلا يخص بما عطف عليه من لفظ خاص.

الظاهر الثاني: ظاهر العطف المقتضي التشريك بين المتعاطفين في الحكم، وفصله من صفة العموم وغيره، بحيث يكون الحكم على أحدهما حكماً على الآخر، والمعطوف ها هنا خاص، فليكن المعطوف عليه خاصاً تسوية بينه وبين المعطوف، وهو مقتضى القول المنسوب للحنفية.

وقد أشار إلى ذلك أبو الخطاب، فقال: «ظاهر الأول يقتضي العموم، وظاهر العطف يقتضي أن يجعل حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وهو مخصص»(٦٣).

الأمر الثاني: الخلاف في مسألة قتل المسلم بالذمّي:

أشار إلى ذلك الأصفهاني في كتابه الكاشف عن المحصول، فقال –رحمه الله–: «اعلم –وفقك الله تعالى– أنَّ هذه المسألة نشأت من مسألة جزئية من الفروع، وهي أنَّ المسلم لا يقتل بالذمّي عند الشافعي؛ خلافاً لأبي حنيفة»(٦٤).

ثم قال –رحمه الله–: «فنشأت هذه المسألة من تلك، وجعلت قاعدة كلية أصولية»(٦٥).

---

(٦٣) التمهيد، لأبي الخطاب (١٧٥/٢).
(٦٤) الكاشف عن المحصول، للأصفهاني (٣٧٢/٤).
(٦٥) المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: أثر الخلاف في المسألة

المسألة الأولى: قتل المسلم بالذمّي(٦٦):

اختلف العلماء –رحمهم الله– في فِهم حديث: ((لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)):

فمذهب الجمهور وهم القائلون بأنَّ العطف على العَام يفيد العموم ولا يقتضي التخصيص أنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر مطلقاً حربياً كان أو ذميًّا أو معاهداً؛ أخذاً بالعموم الوارد في الحديث السابق(٦٧).

ووجه ذلك: أنهم قَدَّروا لفظ (كافر) بعد قوله: ((وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))؛ لأن الجملة خاصة بذي العهد، وكونها معطوفة على الجملة العَامة قبلها لا يُقتل مسلم بكافر لا يقتضي تخصيصه، بل يبقى العَام على عمومه فلا يُقتل المسلم بأي كافر مطلقاً، ويكون الإضمار في الجملة الثانية مما تندفع به الضرورة، ويصبح الكلام مفيداً.

يقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ) بعد أن ذكر قول الإمام الشافعي –رحمه الله–: «ولا يُقتل مؤمن بكافر، ...»، قال –رحمه الله–: «فدلت هذه النصوص كلها على أن لا يُقتل مسلم بكافر.

فإن قالوا: المراد بقوله "لا يُقتل مؤمن بكافر"، أي: بكافر حربي؛ لأنَّه قال: "ولا ذو عهد في عهده"، وذو العهد يُقتل بالمعاهد، ولا يُقتل بالحربي؛ ليكون حكم العطف موافقاً لحكم المعطوف عليه فعنه جوابان:

أحدهما: أن قوله: "لا يُقتل مؤمن بكافر": يقتضي عموم الكفار من المعاهدين، وأهل الحرب؛ فوجب حمله على عمومه ولم يجز تخصيصه بإضمار وتأويل، وقوله: "ولا ذو عَهْدٍ في عهده": كلام مبتدأ، أي: لا يُقتل ذو العهد لأجل عهده، وأنَّ العهد من قبله حقناً لدماء ذوي العهود.

والجواب الثاني: أنَّ قوله "لا يُقتل مؤمن بكافر": محمول على العموم في كل كافر من معاهد وحربي.

"ولا ذو عَهْدٍ في عهده": محمول على الخصوص في أنَّه لا يُقتل بالحربي، وإن قتل بالمعاهد لأنَّه ليس تخصيص أحد المذكورين موجباً لتخصيص الآخر»(٦٨).

---

(٦٦) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٦/٢)، معراج المنهاج، للجزري (٣٩٨/١)، رفع الحاجب، لابن السُّبكي (٣/ ١٧٨-١٨٨)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٦٠٥/١-٦٠٧).

(٦٧) يُنظر: معالم السنن، للخطابي (٣١٥/٢)، (١٧/٤-١٨)، البيان والتحصيل، لابن رشد (١٦٤/٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٧٧/٢٠)، فتح الباري، لابن حجر (١٢٨/١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

أمَّا الحنفية فقالوا: هو خاص، والمراد به الكافر الحربي، بقرينة عطف الخَاص عليه، وهو قوله: "ولا ذو عَهْدٍ في عهده"، فيكون التقدير: "ولا ذو عهدٍ في عهده بكافر".

قالوا: والكافر الذي لا يُقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع؛ لأنَّ المعاهد يُقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يُقتل به المسلم هو الحربي؛ تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه(٦٩).

ويقول ابن الهمام: «قال: "والمسلم بالذمِّي"، خلافاً للشافعي، له قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يُقتل مؤمن بكافر))؛ ولأنَّه لا مساواة بينهما وقت الجناية، وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة، ولنا ما روي: أن النبي ﷺ قَتَل مسلماً بذمي؛ ولأنَّ المساواة في العصمة ثابتة؛ نظراً إلى التكليف والدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة، والمراد بما روى الحربي؛ لسياقه: ((ولا ذو عهدٍ في عهده))، والعطف للمغايرة»(٧٠).

المسألة الثانية: عدة المطلقة الحائض بائناً كانت أم رجعية ثلاثة قروء(٧١):

يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فلفظ "المطلقات" عام للبائن والرجعية، والعِدَّة تجب عليهما، ويلزم من ذلك أن يكون الضمير في قوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يشمل بعل البائن وبعل الرجعية؛ وهذا غير صحيح؛ لأنَّ البائن لا يَحِق لبعلها أن يردها ويراجعها، فدلَّ هذا على أنَّ الضمير مع المعطوف خاص بالرجعية، مع أنَّه في المعطوف عليه عام في البائن والرجعية؛ لأنَّ العطف لا يقتضي المشاركة في الحكم عند الجمهور.

أمَّا الحنفية فقالوا: إنَّ الضمير في المعطوف ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عام؛ لكنه خُصَّ بدليل منفصل.

يقول الآمدي: «وَرَدَ عطف الخَاص على العَام في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، فإنَّه عام في الرجعية والبائن، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، خاص»(٧٢).

---

(٦٨) الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/١٢-١٣).
(٦٩) يُنظر: المبسوط، للسرخسي (١٣١/٢٦)، البناية شرح الهداية، للعيني (١٠٤/١٢-١٠٦)، شرح فتح القدير، لابن الهمام الإسكندري (٢٣٥/١٠).
(٧٠) شرح فتح القدير، لابن الهمام الإسكندري (٢٣٥/١٠-٢٣٧).
(٧١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣١٦/٢-٣١٧)، رفع الحاجب، لابن السُّبكي (٣/ ١٨٨-١٨٩)، نهاية السول، للإسنوي (٤٨٩/٢-٤٩٣)، شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٢٦٥/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ويقول صفي الدين الهندي: «قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾، فإنَّه عام في الرجعية والبائن، وقوله: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾، خاص في الرجعية، ولم يخصص الأول بالإجماع، وعند ذلك: إمَّا أن يجعل حقيقة فيهما بخصوصيتهما، وهو خلاف الأصل، أو في أحدهما دون الآخر، وهو أيضاً خلاف الأصل؛ فوجب جعله حقيقة فيهما بحسب قدر مشترك بينهما، وهو الاشتراك في أصل الحكم من غير أن يكون له دلالة على إثبات أو نفي أمر زائد عليه»[٧٣].

(٧٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/٣١٦).
(٧٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (٤/١٧٠٣-١٧٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الخاتمة

الحمد لله على الإتمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين ... وبعد:

فهذه أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

أولاً: أنَّ التعريف المختار للعام، هو تعريف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وهو قوله: "كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر".

ثانياً: أنَّ العلماء –رحمهم الله– اختلفوا في ترجمة هذه المسألة على خمسة أقوال، ولعَلَّ السبب في ذلك: أنَّ هذه المسألة صالحة لأن تكون من مسائل العموم، وصالحة لأن تكون من مسائل الخصوص.

ثالثاً: أنَّ المراد من هذه المسألة: أن يَرِد لفظ عام ثم يُعطف عليه لفظ خاص، فهل يقتضي ذلك تخصيص العَام، أو لا؟

رابعاً: أنَّ العلماء –رحمهم الله– اختلفوا في عَطف الخَاص على العَام على ثلاثة أقوال، ولكل قولٍ أدلته.

خامساً: أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة أمران: الأول: تعارض ظاهرين: ظاهر اللفظ العَام وإجرائه على عمومه، وظاهر العطف المقتضي التشريك بين المتعاطفين في الحكم، وفصله من صفة العموم وغيره، والثاني: الخلاف في مسألة قتل المسلم بالذمِّي.

سادساً: أنَّ من أثر الخلاف في هذه المسألة: قتل المسلم بالذمِّي، وعدة المطلقة الحائض بائناً كانت أم رجعية ثلاثة قروء.

وفي نهاية هذا البحث: أوصي نفسي والباحثين –بعد تقوى الله ﷻ– بالعناية بدلالات الألفاظ على وجه العموم، والعناية بدلالتي العَام والخَاص على وجه الخصوص، وما يدخل تحتها من مخصصات متصلة ومنفصلة.

هذا ما استطعت عمله، فإن أحسنت فمن الله جلَّ في علاه، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

عَطْفُ الخَاص عَلى العَام دِرَاسَة أُصُولِيَّة تَطبِيقِيَّة

The Conjunction of the Specific Upon the General, An Applied Study In the Fundamentals of Jurisprudence

Prepared by:

Dr. Abdullah Ahmed Al-Sharif

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies

Faculty of Science and Arts, Al-Namas,

Bisha University

Abstract

The scholars of *Usuul* (Fundamentals of Jurisprudence) paid great attention to the connotations of words, including the connotation of the general and the specific words, and the specifiers also had their share in this attention; especially the detached specifiers that gained the most attention, compared to the attached specifiers. And among the important issues that were subject of disagreement and that gained fewer attention in the literatures of the scholars of *Usuul* is: "the conjunction of the specific upon the general"; which was ignored by several scholars, and briefly mentioned by some others; this is why the researcher decided to write his research on: "The Conjunction of the Specific Upon the General, An Applied Study In the Fundamentals of Jurisprudence".

The objectives of this research include: the explanation of the grammars in the research topic, and introduction to the meaning of the general and the specific lexically and technically, and introduction to the difference among the scholars and their opinions in labelling the issue, and defining the issue, and introduction to the opinions of the scholars on the issue, and the proofs of each opinion, and the reason for the difference of opinion on the issue, and its impact.

Regarding the methodology followed in the research, the researcher followed the inductive analytical method.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

The findings of the research include: that the chosen definition of the general, is the definition of Shaykh Al-Shinqeeti, which is his statement: “An encompassing word for all applicable items in a single usage without restriction”, and that the scholars differed on the labelling of this issue on five opinions, and probably this is due to: the fact that the issue could rightly be regarded among the issues of generality, and could also be regarded among the issues of the specific, and that what is meant by this issue is: when we have a general word in conjunction to a specific word, does this denotes the specification of the general one or not?, and that the scholars differed on the conjunction of the specific upon the general along three opinions, and each opinion has its proofs, and that the reason for the difference in opinion on the issue is due to two reasons: the first is: conflict between two explicit: the explicit of the general word and maintaining its generality, and the explicit of the connotation which denotes relationship between the two objects of conjunction in ruling, and detaching it from the attribute of generality and others, secondly: the difference of opinion on executing a Muslim in retaliation for a *dhimmi* (a Christian or Jewish resident of the Islamic state), and that among the effects of this issue is: executing a Muslim in retaliation for a *dhimmi*, and the waiting period of the menstruating divorced, whether the finally divorced or whose divorce is pending, as three *quruuh* (menstrual periods or menstrual baths).

At the end of this research, the researcher recommended giving attention to the connotations of words in general, and giving attention to the connotations of the general and the specific, and the related attached and detached specifiers.

Keywords: Conjunction – the specific – the general – fundamental – applied.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم.**
٢) **الإبهاج في شرح المنهاج،** تقي الدين علي بن عبدالكافي السُّبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده: عبدالوهاب (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، ط٢، عام ١٤٣٢هـ.
٣) **الإحكام في أصول الأحكام،** علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الصميعي: الرياض: ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفضيلة: الرياض، ط١، عام ١٤٢١هـ.
٥) **أصول السرخسي،** محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٤هـ.
٦) **أصول الفقه،** محمد أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
٧) **الأصول في النحو،** محمد بن سهل السَّراج (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة: دمشق، ط٣، (د.ت).
٨) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك،** عبدالله جمال الدين بن يوسف ابن هشام (٧٦١هـ)، المكتبة العصرية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٩) **البحر المحيط في أصول الفقه،** محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف: الكويت، ط٢، عام ١٤١٣هـ.
١٠) **بذل النظر في الأصول،** محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: القاهرة، ط١، عام ١٤١٢هـ.
١١) **البناية شرح الهداية،** محمد بن محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر: بيروت، ط٢، عام ١٤١١هـ.
١٢) **البيان والتحصيل،** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبدالستار فراج، وآخرون، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، (د.ط)، عام ١٣٨٥هـ.

١٤) التحرير، محمد بن عبد الواحد بن مسعود، الشهير بابن الهمام الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، (د.ط)، عام ١٣٥٠هـ.

١٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن محمد الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: د.يوسف الأخضر القيم، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الإمارات، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

١٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة: مصر، (د.ط)، (د.ت).

١٧) التعريفات، السَّيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار النَّدى: الإسكندرية، (د.ط)، عام ١٩٨٥م.

١٨) تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: د.محمد المختار الشنقيطي، (د.ن): (د.م)، ط٢، عام ١٤٢٣هـ.

١٩) التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.

٢٠) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، أحمد بن أبي بكر النقشواني (ت ٦٥١هـ)، تحقيق: د.صالح بن عبدالله الغنام، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط١٤١٢هـ.

٢١) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني: جدة، ط١، عام ١٤٠٦هـ.

٢٢) الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية: القاهرة، ط١، عام ١٤٠٠هـ.

٢٣) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٤) حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي البناني (ت ١١٩٨هـ)، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، عام ١٤٠٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٢٥) الحاصل من المحصول، أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق: د.عبدالسلام محمود أبو ناجي، جامعة قاريونس: بنغازي، ط١٩٩٤م.

٢٦) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)،، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٤هـ.

٢٧) ديوان لبيد بن ربيعة، لبيد بن ربيعة بن مالك العامري (ت ٤١هـ)، اعتنى به: حمدو طَمَّاس، دار المعرفة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٢٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبدالوهاب بن علي السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب: بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٢٩) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٣٠) سلم الوصول، لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، عالم الكتب: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣١) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٣٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، دار ابن حزم: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٣٣) سنن النَّسَائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائي (ت ٣٠٣هـ)، حكَّم أحاديثه وآثاره وعلَّق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، (د.ت).

٣٤) شرح التسهيل لابن مالك، محمد بن عبدالله الطائي الجيَّاني (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن السيد، و د.محمد بدوي المختون، هجر: مصر، ط١، عام ١٤١٠هـ.

٣٥) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، عام ١٤٢٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٣٦) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الإسكندري (ت ٨١٦هـ)، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ

٣٧) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي وَ د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، (د.ط)، عام ١٤١٣هـ.

٣٨) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطُّوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٣٩) شرح المُفصَّل، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، إدارة الطباعة المنيرية: مصر، (د.ط)، (د.ت).

٤٠) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطَّار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، عام ١٩٩٠م.

٤١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية: الرياض، (د.ط)، عام ١٤١٩هـ.

٤٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، دار الكتبي: مصر، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٤٣) غاية الوصول شرح لُب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى: مصر، (د.ط)، (د.ت).

٤٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تعليق: عبدالرحمن البراك، دار طيبة: الرياض، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

٤٥) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة محمد الفناري (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٤٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي بن محمد اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٣هـ.

٤٧) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، الهيئة المصرية العَامة للكتاب: مصر، ط٣، عام ١٣٠١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٤٨) **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٤٩) **القواعد والفوائد الأصولية**، علي بن عباس البعلي، الشهير بابن اللحام (ت ٨٢٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية: القاهرة، ط١٣٧٥هـ.

٥٠) **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، محمد بن محمود بن عبَّاد الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ)، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٥١) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية: (د.م)، (د.ط)، عام ١٣٠٨هـ.

٥٢) **الكليات**، أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، الرسالة: بيروت، ط٢، عام ١٤١٩هـ.

٥٣) **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله الكبير، وآخرون، دار المعارف: القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٥٤) **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥٥) **المحصول في علم أصول الفقه**، محمد بن عمر الرَّازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥٦) **مجمل اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٦هـ

٥٧) **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة، (د.ط)، (د.ت).

٥٨) **مختصر المنتهى الأصولي**، أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مطبعة كردستان: القاهرة، (د.ط)، عام ١٣٢٦هـ.

٥٩) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٦٠) **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أ.د.حمزة زهير حافظ، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

٦١) **المسوَّدة في أصول الفقه**، لآل تيمية: أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وولده أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة: الرياض، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٦٢) **معالم السنن**، حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، طبعه وصحَّحه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط١، عام ١٣٥٢هـ.

٦٣) **المعتمد في أصول الفقه**، أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٦هـ.

٦٤) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د.عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، عام ١٣٩٩هـ.

٦٥) **المعجم الوسيط**، شوقي ضيف، وآخرون، مكتبة الشروق الدولية: مصر، ط٤، عام ١٤٢٥هـ.

٦٦) **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية: القاهرة، ط١، عام ١٤١٣هـ.

٦٧) **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، ط١، عام ١٤٢٩هـ.

٦٨) **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد علي التهانوي (ت ١١٩١هـ)، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، عام ١٩٩٦م.

٦٩) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، د.عبدالكريم بن علي النملة (ت ١٤٣٥هـ)، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٧٠) **ميزان الأصول في نتائج العقول**، محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، مطابع النهضة الحديثة، قطر، (د.ط)، (د.ت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٦٦ – ٢٣٩٨ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٧١) النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف: مصر، ط٣، (د.ت).
٧٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).
٧٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب: بيروت، (د.ط)، عام ١٣٤٣هـ.
٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود بن محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٧٥) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت ٧٢٥هـ)، تحقيق: د.صالح اليوسف، و د.سعد السويح، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).
٧٦) الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف: الرياض، ط١٤٠٣هـ.